محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/١٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد أحمد المومني

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المميـــز: خالـد عبـدالفتـاح خالـد عبـدالقـادر.

وكيلـه المحامـي محمـد المجالـي.

المميـزضدهـا: شركـة البنـك الأهلـي المساهمـة العامـة.

وكيلهـا المحامـي حسـام المعشـر.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٦/٣/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٦١٤٥) تاريخ ٢٠١٦/١١/٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١١/٣٢٨٢ فصل ٢٠١٢/١/٢٩ القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ المدعى به والبالغ ٨٦٤٩,٤٦٥ ديناراً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٣٣ ديناراً بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢١٦ ديناراً و ٥٠٠ فلس أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شـكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلـب فـي ختامهـا قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمـداولة نجد إن وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ أقامت المدعية شركة البنك الأهلي الأردني المساهمة العامة وكيلها المحامي حسام المعشر هذه الـدعوى ضـد المدعى عليه :- خالد عبد الفتاح خالد عبد القادر.

موضوع الدعوى : المطالبة بمبلغ ٨٦٤٩,٤٦٥ ديناراً.

مؤسسة دعواها على الوقائع التالية :-

١- المدعية مؤسسة مصرفية تتعاطى كافة الأعمال المصرفية والبنكية ومسجلة في وزارة الصناعة والتجارة حسب الأصول .

٢- المدعى عليه هو أحد عملاء المدعية لدى فرعها في جبل عمان - شارع الأمير محمد .

٣- كان المدعى عليه قد وقع مع المدعية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ اتفاقية قـرض دوار بسقف قدره ستة آلاف دينار بفائدة مقدارها ٨% وعمولة بنسبة ٠,٠٥%

٤- كان الاتفاق يقضي بأن يسدد المدعى عليه المبلغ المستغل من سـقف القـرض بالإضافة إلى ما يتحقق من فوائد وعمولات ومصاريف على دفعات شهرية متتاليـة حدها الأدنى ٤% من المبلغ المستغل وفوائده .

lawpedia.jo

٢- تخلف المدعى عليه عن تسديد الأقساط المستحقة في ذمته من القرض المشار إليه في البند أعلاه مما جعل كامل رصيد القرض والفوائد والعمولات مستحق الأداء فوراً في ذمته عملاً بأحكام المواد ٥ و ٦ و ١٣ من الاتفاقية الموقعة معه .

٦- بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ قامت المدعية بإغلاق حساب القرض الدوار المشار إليه أعلاه حيث بلغ رصيده كما بتاريخ الإغلاق مبلغ ٨٦٤٩,٤٦٥ دينار وذلك بموجب الشهادة الصادرة عن المدعية بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ وفق قيودها وسجلاتها عملاً بأحكام المادة ١٧ من اتفاقية القرض الموقعة مع المدعى عليه .

٧- طالبت المدعية المدعى عليه بتسديد المبلغ المترتب في ذمته إلا انه امتنع عن الدفع دون وجه حق أو مبرر قانوني مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة بداية حقوق عمان أصدرت قرارها رقم ٢٠١١/٣٢٨٢ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ٨٦٤٩,٤٦٥ دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٣٣ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٢/١٦١٤٥ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢١٦,٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يقبل المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية والمبلغة لوكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ والذي قدم اللائحة الجوابية عليها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ .

lawpedia.jo

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز نجد إن المستفاد من أحكام المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الحقوقية تكون قابلة للتمييز إذا كانت قيمة المدعى به تزيد على عشرة آلاف دينار أما الدعاوى الأخرى والتي تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار أو غير القابلة للتقدير فيجوز الطعن فيها بعد حصول الطاعن على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه في ذلك.

وحيث إن موضوع الدعوى الماثلة هو مطالبة مالية بمبلغ ٨٦٤٩,٤٦٥ ديناراً فإن الطعن بالحكم الصادر فيها عن محكمة الاستئناف بالتمييز يحتاج إلى الإذن المطلوب وحيث خلا ملف الدعوى من حصول الطاعن على الإذن المطلوب فيغدو التمييز المقدم منه غير مقبول.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٤م.

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق/ د.س

h17-168 د.س

lawpedia.jo